

## دليل تعبئة اقرار ضريبة المبيعات

### عزيزي المكلف

هذا الدليل أعد لمساعدتك في تعبئة الإقرار الضريبي وتسديد الضريبة المستحقة ، لذا يرجى الرجوع اليه كلما أردت تعبئة الإقرار أو دفع الضريبة ، وسوف تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتزويدك بنموذج الإقرار المعتمد لهذه الغاية والمتوفر لدى الدائرة .

يحتوي هذا الدليل على الأجزاء التالية :-

- ١- إرشادات عامة .
- ٢- نقاط واجب مراعاتها قبل تعبئة الإقرار .
- ٣- تعليمات تعبئة الإقرار والفترات الضريبية .
- ٤- الدفع عن طريق البنوك .
- ٥- قائمة النفقد .
- ٦- أحكام عامة .
- ٧- معلومات إضافية .
- ٨- الخصم الجزئي .

### ملاحظة :-

احرص على تعبئة الإقرار وتقديمه وتسديد الضريبة المستحقة ضمن المهلة المحددة بحيث لا تتجاوز تاريخ الاستحقاق المثبت على متن الإقرار وهو نهاية الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية. وبذا تتجنب غرامات التأخير التي نص عليها قانون الضريبة العامة على المبيعات .

تذكر أن الإقرار واجب التقديم حتى وإن لم تتحقق مبيعات خلال الفترة الضريبية المعينة .

### ١- إرشادات عامة

\* تأكد بأنك حصلت على نسخة محدثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعليمات التنفيذية والأنظمة الصادرة بموجبه .

\* بالنسبة للضريبة العامة يعتمد الإقرار المعنون بعبارة إقرار بالضريبة العامة على المبيعات وهناك إقرار خاص بالضريبة الخاصة معنون بعبارة إقرار بالضريبة الخاصة على المبيعات .

\* يرجى توخي الدقة في تعبئة كافة خانات الإقرار المطلوب تعبئتها وتعبئة جميع الخانات .

\* الفترة الضريبية لإقرار الضريبة العامة شهرين وشهر لإقرار الضريبة الخاصة .

\* يقدم الإقرار ( الضريبة العامة ، الضريبة الخاصة ) خلال الشهر التالي لإنهاء الفترة الضريبية .

\* بالنسبة للضريبة العامة فقد تم تخصيص فترات ضريبية زوجية وفردية بشكل متوال بناء على الأرقام الضريبية التي تصدرها الدائرة للمسجلين سواء كان تسجيلهم قبل ٢٠٠١/١/١ أو بعد ٢٠٠١/١/١ ،

\* إذا كنت خاضعاً للضريبة العامة والضريبة الخاصة في آن واحد فعليك تقديم إقرار ضريبي شهري بالضريبة الخاصة وإقرار كل شهرين بالضريبة العامة ويعتمد الرقم الضريبي الصادر لك من الدائرة لكلا الإقرارين .

\* إذا أكتشف خطأ في الإقرار الضريبي بعد تقديمه وقبل اكتشاف الخطأ من قبل الدائرة فسارع الى اشعار الدائرة بهذا الخطأ ودفع الفرق الضريبي المستحق إن وجد بالإضافة الى غرامة مقدارها (٤) بالآلف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه على الفرق الضريبي الناتج من عملية التعديل للبيانات الواردة في الإقرار .

\* تذكر بأنك تفقد حقك بالتعديل للبيانات الواردة في الإقرار إذا سبقتك الدائرة في اكتشاف الخطأ .

\* يجوز تعديل بيانات الإقرار من قبلك أكثر من مرة في الفترة الضريبية الواحدة ما دامت الدائرة لم تكتشف الخطأ .

\* احرص على اعلام الدائرة بفترات التوقف الكلي أو الجزئي عن ممارسة النشاط خلال أسبوع واحد من تاريخ التوقف .

\* احرص على اعلام الدائرة بالتغيرات التي تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال (٣٠) يوماً من حدوثها وذلك من خلال طلب تعديل التسجيل الموجود لدى الدائرة تجنباً لفرض غرامات في حال التأخير عن هذه المدة .

\* إن تقديم بيانات غير صحيحة قد يعرضك للعقوبات التي نص عليها قانون الضريبة العامة على المبيعات في المواد (٢٦) (٣٢) و (٣٤).

## ٢- نقاط واجب مراعاتها عند تعبئة الإقرار

### أ- الإقرارات الفارغة

إذا لم يكن لديك مبيعات أو مشتريات في فترة ضريبية معينة ولم تتحقق أي ضريبة على المشتريات أو المبيعات خلال تلك الفترة، ضع كلمة "لا يوجد" في جميع خانات الإقرار الضريبي الخاص بتلك الفترة وقم بتقديمه ضمن المهلة المحددة .

### ب- الإقرار الأخير ( النهائي )

إذا حصلت على موافقة الدائرة بالغاء تسجيلك وكانت بحوزتك بضاعة في تاريخ الإلغاء ، احتسب الضريبة على تلك البضاعة وفقاً لقيمتها السوقية أو تكلفتها أيهما أدنى ، وأدخلها في الإقرار الضريبي للفترة التي ألغى فيها التسجيل المحددة بإشعار الإلغاء وضع الضريبة بالخانة (١٢) من إقرار الضريبة العامة ( يعتبر هذا إقراراً أخيراً ) .

### ج- حركات التعديل المتعلقة بإقرار الضريبة العامة

إذا كان لديك إشعارات خصم بضريبة مستحقة لك فضعها بالخانة (١١) من الإقرار وإذا كانت لديك إشعارات إضافة بضريبة مستحقة للدائرة فضعها بالخانة (١٢) .

## ٣- تعليمات تعبئة الإقرار

لاتغير في البيانات المطبوعة أصلاً على الإقرار إن وجدت والتي تتعلق بالإسم والعنوان والرقم الضريبي والفترة الضريبية والمهلة بل قم بذلك من خلال طلب تعديل التسجيل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

يرجى تعبئة جميع الخانات من (١-١٢) بالقيمة الحقيقية في الخانة المخصصة لها أو عبارة "لا يوجد" عند الضرورة. كما وتعبىء الخانات المطلوب تعبئتها على خلف الإقرار الضريبي .

\* خاتمي الفترة الضريبية وتاريخ الاستحقاق تعينان وفقاً لما يلي :-

أ- الضريبة الخاصة ( إقرار الضريبة الخاصة على المبيعات )

| رقم الفترة | الفترة الضريبية |                | تاريخ الاستحقاق |
|------------|-----------------|----------------|-----------------|
|            | من              | الى            |                 |
| ١          | ٢٠٠١/١/١        | - ٢٠٠١/١/٣١    | ٢٨ أو ٢٩ / ٢    |
| ٢          | ٢ / ١           | - ٢٨ أو ٢٩ / ٢ | / ٢ / ٣١        |
| ٣          | ٢ / ١           | - ٣ / ٣١       | / ٤ / ٣٠        |
| ٤          | ٤ / ١           | - ٤ / ٣٠       | / ٥ / ٣١        |
| ٥          | ٥ / ١           | - ٥ / ٣١       | / ٦ / ٣٠        |
| ٦          | ٦ / ١           | - ٦ / ٣٠       | / ٧ / ٣١        |
| ٧          | ٧ / ١           | - ٧ / ٣١       | / ٨ / ٣١        |
| ٨          | ٨ / ١           | - ٨ / ٣١       | / ٩ / ٣٠        |
| ٩          | ٩ / ١           | - ٩ / ٣٠       | / ١٠ / ٣١       |
| ١٠         | ١٠ / ١          | - ١٠ / ٣١      | / ١١ / ٣٠       |
| ١١         | ١١ / ١          | - ١١ / ٣٠      | / ١٢ / ٣١       |
| ١٢         | ١٢ / ١          | - ١٢ / ٣١      | / ١ / ٣١        |

ب- إقرار الضريبة العامة / للمسجلين والذي ينتهي رقمهم الضريبي بعدد زوجي .

| رقم الفترة | الفترة الضريبية |                | تاريخ الاستحقاق |
|------------|-----------------|----------------|-----------------|
|            | من              | الى            |                 |
| ١          | ١ / ١           | - ٢٨ أو ٢٩ / ٢ | / ٢ / ٣١        |

|    |        |        |        |
|----|--------|--------|--------|
| ٣  | ٣/١ -  | /٤/٣٠  | /٥/٣١  |
| ٥  | ٥/١ -  | /٦/٣٠  | /٧/٣١  |
| ٧  | ٧/١ -  | /٨/٣١  | /٩/٣٠  |
| ٩  | ٩/١ -  | /١٠/٣١ | /١١/٣٠ |
| ١١ | ١١/١ - | /١٢/٣١ | /١/٣١  |

ج- إقرارا الضريبة العامة / للمسجلين بعد ١ / ١ / ٢٠٠١ والذين ينتهي رقمهم الضريبي بعدد فردي .

| رقم الفترة | الفترة الضريبية      | تاريخ الاستحقاق             |
|------------|----------------------|-----------------------------|
|            | من الى               |                             |
| ٢          | ٢٠٠١/١/١ - ٢٠٠١/٣/٣١ | ٢٠٠١/٤/٣٠                   |
| ٤          | ٤/١ -                | /٥/٣١                       |
| ٦          | ٦/١ -                | /٧/٣١                       |
| ٨          | ٨/١ -                | /٩/٣٠                       |
| ١٠         | ١٠/١ -               | /١١/٣٠                      |
| ١٢         | ١٢/١ -               | ٢٠٠٢/١/٣١ أو ٢٨ / ٢٩ / ٢٠٠٢ |

|    |  |
|----|--|
| ١. | الخانة رقم ( ١ ) تعبأ برصيد الضريبة العامة المدور من إقرار الفترة السابقة والوارد أصلاً بالخانة ( ١٧ )   |
| ٢. | الخانة رقم ( ٢ ) تعبأ بقيمة وضريبة المشتريات المحلية من السلع والخدمات القابلة للخصم والرد حسب القانون والمشتراة بفواتير من مسجلين بإستثناء الوارد بالجدول رقم (٤) الملحق بالقانون .                 |
| ٣. | الخانة رقم ( ٣ ) تعبأ بقيمة المستوردات من السلع والخدمات القابلة للخصم والرد حسب القانون والتي سبق دفع الضريبة عنها بموجب وصولات مالية بإستثناء الوارد بالجدول رقم ( ٤ ) الملحق بالقانون .           |
| ٤. | الخانة رقم ( ٤ ) تعبأ بقيمة وضريبة المستوردات من السلع والخدمات القابلة للخصم والرد حسب القانون والمؤجلة دفع الضريبة عنها بموجب موافقة المدير المسبقة حسب نص المادة ( ٢٦ ) الفقرة ( د ) من القانون . |
| ٥. | الخانة رقم ( ٥ ) تعبأ بقيمة المشتريات المحلية والمستوردة من سلع وخدمات والمعفاة من الضريبة .   |
| ٦. | الخانة رقم ( ٦ ) تعبأ بقيمة المبيعات المحلية من السلع والخدمات الخاضعة للنسبة العامة ومقدار الضريبة المستحقة عليها حسب نصوص القانون .  |
| ٧. | الخانة رقم ( ٧ ) تعبأ بقيمة المبيعات المحلية من السلع الخاضعة لنسبة صفر الواردة بالجدول رقم ( ٢ ) الملحق بالقانون والمبيعات الى الجهات المعفاة بموجب المادة ( ٢١ ) من القانون .                      |

|     |  |
|-----|--|
| ٨.  | الخانة رقم ( ٨ ) تعباً بقيمة السلع والخدمات المصدرة بموجب بيانات جمركية أو حسب التعليمات التنفيذية رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠١ بما في ذلك السلع والخدمات المصدرة من الجدول رقم ( ٣ ) الملحق بالقانون بإستثناء الصادرات التي مدخلاتها من أصل إدخال مؤقت . |
| ٩.  | الخانة رقم ( ٩ ) تعباً بقيمة المبيعات المحلية من السلع والخدمات المعفاة حسب الجدول رقم ( ٣ ) الملحق بالقانون أو المعفاة بموجب أحكام القانون .  |
| ١٠. | الخانة رقم ( ١٠ ) تعباً بمقدار الضريبة العامة غير القابلة للخصم خلال الفترة الضريبية من أصل الضريبة الواردة بالبند من ( ١ - ٣ ) وأستخدمت في عمل يتعلق ببيع سلعة أو خدمة معفاة وسواء كان البيع ببدل أو بدون بدل مع مراعاة معادلات التصنيع .       |
| ١١. | الخانة رقم ( ١١ ) تعباً بمقدار الضريبة التي ترغب بإستردادها من خلال الإقرار من غير الوارد بالخانات من ( ١ - ٣ ) أعلاه .  |
| ١٢. | الخانة رقم ( ١٢ ) تعباً بمقدار الضريبة التي يجب توريدها من خلال الإقرار من غير الوارد بالخانة ( ٦ ) .  |

**الخانة رقم (١٢) تعباً بما يلي (٦+١٠+١٢) - (١+٢+٣+١١)** وهذا يعني العبارات التالية :-

( قيمة الضريبة المتحققة على المبيعات الخاضعة + الضريبة غير القابلة للخصم + حركة التعديل لحساب الدائرة ) - ( رصيد الضريبة المدور من إقرار الفترة السابقة + ضريبة المشتريات المحلية من سلع وخدمات خاضعة للضريبة العامة + ضريبة المستوردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة + حركة التعديل لحساب المسجل ) .

إذا كان الناتج موجباً فيكون بهذه الحالة مبلغ واجب دفعه للدائرة وبهذه الحالة يتوجب عليك دفع هذا المبلغ للدائرة سواء كان عن طريق الدفع المباشر للدائرة أو عن طريق دفع المبلغ بواسطة البنوك المعتمدة من قبل الدائرة لهذه الغاية ويكون الإقرار الضريبي مقرونًا بالدفع .

#### الخانة رقم (١٤)

إذا كان ناتج الخانة رقم (١٢) سالباً عليك وضع الناتج بالخانة (١٤) ثم القيام بتعبئة الخانات من (١٥-١٧) حسب واقع الحال لكل خانة .

#### الخانة رقم (١٥)

في حال وجود سلع مصدرة وترغب بإسترداد قيمة الضريبة العامة التي سبق دفعها وتحميلها على تلك السلع فقم باحتساب مقدار تلك الضريبة معتمداً في ذلك على

معادلة التصنيع ويكون الناتج لهذه الخانة هو جزء من المبلغ الوارد بالخانة ( ١٤ ) أو كامل المبلغ الموجود بالخانة ( ١٤ ) .

وفي هذه الحالة فإن عليك تعبئة المبلغ المطلوب رده في هذه الخانة ومراجعة الدائرة لتقديم طلب رد وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة . أما إذا كنت لا ترغب باسترداد هذه الضريبة فقم بوضع صفر في الخانة رقم (١٥) من الإقرار الضريبي وبالتالي تكون قد استعدت الضريبة من خلال آلية الخصم .

### الخانة رقم (١٦)

إذا كان هناك ضريبة عامة مضي على تأديتها أكثر من ستة شهور وترغب باستردادها فقم باحتساب تلك الضريبة وفق الآلية المتبعة لاحتساب هذه الضريبة ووضعها بهذه الخانة وكما يلي :-

١. تعتمد ( ٣ ) فترات ضريبية متتالية لإحتساب الضريبة التي مضي على تأديتها أكثر من ( ٦ ) شهور .

٢. يتم اعتماد رصيد الخانة رقم ( ١ ) من الفترة الضريبية الأساسي .

٣. تطرح الضريبة المتحققة على المبيعات بتلك الفترة .

٤. تطرح الضريبة المتحققة على المبيعات بإقرار الفترتين التاليتين لها .

٥. تطرح ضريبة المبيعات المسجلة بالخانة رقم ( ١٠ ) من إقرار الفترات الضريبية موضوع الرد .

٦. تطرح أية مبالغ ضريبية مسجلة كحركة تعديل لصالح الدائرة الخانة رقم ( ١٢ ) .

٧. أخيراً تطرح أية مبالغ ردت سابقاً خلال الفترات الضريبية موضوع الرد ولغاية احتساب مقدار هذه الضريبة عن الفترة الضريبية ١١ + ١٢ من العام . مثلاً يتم الرجوع الى الفترات الضريبية التي تسبقها ٩ + ١٠ ، ٧ + ٨ ، وتعتبر الفترة الضريبية ٧ + ٨ هي فترة الأساس .

\* ملاحظة : وفي كلتا الحالتين اذا رغبت باسترداد المبالغ المستحقة لك سواء بالخانة رقم ( ١٥ ) أو ( ١٦ ) من الإقرار الضريبي وحسب الحال، يتوجب تعبئة المبلغ المطلوب رده بالإقرار وتقديم طلب رد معتمد من الدائرة لهذه الخدمة .

### الخانة رقم (١٧)

وهذه الخانة مخصصة لاحتساب رصيدك المدور للفترة القادمة ويتكون من { ١٤ - (١٥+١٦) } وهذا يعني :-

المبلغ الوارد بالخانة (١٤) يمثل نتيجة بيانات الإقرار - ( المبلغ المطلوب استرداده على السلع المصدرة + المبلغ المطلوب استرداده والذي مضى على تأديته أكثر من ستة شهور ) وهذا المبلغ يدور للفترة القادمة ويوضع بالخانة رقم (١) من الإقرار اللاحق .

### الخانة رقم (١٨)

إن هذه الخانة مخصصة لاحتساب قيمة الضريبة الخاصة والمحملة على السلع المصدرة والخاضعة لنسبة الصفر عند التصدير سواء كانت السلع المصدرة من السلع الخاضعة للنسبة العامة أو الخاضعة لنسبة صفر والواردة بالجدولين رقم (٢) و (٣) الملحقين بالقانون وهذه الضريبة تكون موجودة بحساباتك الخاصة ولم يرد لها ذكر ضمن الخانات من (١-٥) الواردة بالإقرار وإنما تكون بموجب فواتير ضريبية أو بيانات استيراد سبق دفع الضريبة عنها من قبلك وموجودة في حساباتك وهنا قم باحتساب الضريبة المحملة على السلع المصدرة وضع الناتج بعد تطبيق معادلة التصنيع في هذه الخانة وعلى مسؤوليتك المطلقة لحين التدقيق من قبل الدائرة .

### ملاحظة هامة :

معادلة التصنيع التي تم الاشارة اليها في الخانة (١٥) و (١٨) إما أن تكون معتمدة من دائرة الجمارك أو من دائرة الضريبة العامة على المبيعات بشكل رسمي بعد تقديمك لها لاعتمادها للسلع المصدرة من قبل إحدى الدائرتين .



## ملاحظة هامة ٢

الضريبة غير القابلة للخصم الواردة بالخانة (١٠) من الإقرار هي الضريبة المدفوعة على المدخلات التي تخص مبيعات الى جهة معفاة سواء كان الاعفاء بموجب أحكام القانون أو تم اعفاؤها بموجب قرار خاص أو واردة في جداول السلع والخدمات المعفاة.

## ملاحظة هامة ٣

في حال بيع سلع خاضعة للضريبة الى جهة معفاة وكانت الضريبة المتحققة على تلك السلع عند الاستيراد مؤجلة توريد الضريبة بقرار من الدائرة فإن البائع المسجل لدى الدائرة يكون ملزماً باحتساب قيمة الضريبة المؤجلة الدفع عن تلك السلع حتى ولو كانت مدخلات إنتاج وتوريد تلك الضريبة للدائرة بالخانة رقم (١٠) من الإقرار الضريبي بعد أن يكون قد أضافها الى كلفة السلعة المباعة للجهة المعفاة كون الإعفاء يشمل القيمة المضافة وليس على كامل قيمة السلعة .

## **٤- تعليمات الدفع عن طريق البنوك**

عمدت الدائرة الى فتح حساب لدى البنوك المبينة تالياً لغايات تسديد الضريبة :-

١. البنك الأردني الكويتي .

٢. بنك المؤسسة العربية المصرفية .

٣. البنك العربي .

٤. بنك الإسكان .

كما كلفت هذه البنوك بإستلام الإقرار العائد لكم وقبض قيمة الضريبة المتحققة عليكم وفق الترتيبات والإجراءات التالية :-

١. إن هذه الخدمة التي سيقدمها البنك ستكون مجانية وسوف تتحمل الخزينة كامل تكاليفها .

٢. تقوم البنوك بتوفير هذه الخدمة من خلال فروعها المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية طيلة أيام وساعات العمل الرسمي لهذه الفروع .

٣. سيتم قبول دفعاتكم الضريبية إما نقداً أو على شكل تحويلات أو بواسطة الشيكات المسحوبة على عملاء فروع البنوك المحلية الأخرى .

٤. التاريخ المعتمد لإستلام الإقرار هو تاريخ إستلامها من قبل البنك أو الدائرة حسب مقتضى الحال .

٥. لا يقبل الإقرار المقدم الى البنك إذا لم يكن مقترناً به كامل الضريبة المصرح عنها بالإقرار .

وفي حال تأخير الدفع عن موعد الإستحقاق تتحقق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة (٢٦) من ثانون الضريبة العامة على المبيعات .

٦. ينبغي على الأشخاص الذين ينوبون عن المكلفين إمتلاك تفويض رسمي منهم لإبرازه لموظف البنك المختص أو لموظف دائرة الضريبة ( أنظر دليل إجراءات التفويض ) .

٧. في حال وجود إقرارات تتضمن مبالغ واجبة الرد للمكلف ينبغي متابعتها في دائرة الضريبة من قبل المكلف بعد إرسالها من قبل البنك ويفضل تقديمها للدائرة مباشرة .

٨. تعتبر أي معلومات يحصل عليها البنك خلال عملية التحصيل والتحويل معلومات سرية يمنع إفشاؤها لأي جهة كانت .

ولكي تتحقق الغاية المرجوة من هذه التسهيلات أرجو أن أحيطكم علماً بضرورة توفر الشروط التالية :-

أ. أن يكون الإقرار صادر عن الدائرة وفق النموذج المعتمد والذي يمكن الحصول عليه من الدائرة .

ب. أن تكون جميع الشيكات المستلمة محررة بإسم المستفيد الأول (عطوفة مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته) .

ج. لا تقبل الشيكات التي لا تحتوي على بيانات سطر الحبر المغناطيسي و / أو المخالفة للمواصفات الفنية للشيكات المعتمدة والمتداولة داخل مكتب المقاصة .

د. تقبل الشيكات المسحوبة على العملاء لغاية ( ١٠٠٠ ) ألف دينار للإقرار الواحد وما زاد عن ذلك يجب دفعه بموجب شيك بنكي (مقبول الدفع) .

هـ. يتم تسديد الإقرار بعملية واحدة ولا يجوز تجزئة تسديد الإقرار الواحد .

و. لا تقبل الشيكات من المكلفين الذين سبق وأعيدت شيكاتهم .

ح. في حال وجود إشعارات تعديل أو إقرارات معدلة فإنها تقدم للدائرة مباشرة .

## ٥- قائمة تفقد

تأكد بأنك عبأت جميع الخانات ووضعت عبارة "لا يوجد" عند الضرورة .

تأكد بأنك أدخلت إشعارات الخصم والإضافة .

إذا كانت جميع مبيعاتك خاضعة للضريبة العامة العامة تأكد بأن الضريبة المعبأة في الخانة (٦) تساوي (١٦%) من قيمة المبيعات المعبأة في نفس الخانة .

الرقم المعبأ في الخانة رقم (١٣) أو (١٤) يجب أن يساوي الفرق بين الخانات (١٢+١٠+٦) و (١١+٣+١) .

تأكد أنك قمت بتوقيع الإقرار وتثبيت التاريخ عليه .

## ٦- أحكام عامة

إذا فقد الإقرار احصل فوراً على إقرار بديل من دائرة الضريبة العامة على المبيعات لتجنب التأخير .

إذا تأخرت في تقديم الإقرار و / أو لم تسدد كامل الضريبة الواجبة الدفع ، تتحقق عليك غرامات التأخير المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

إذا تغيبت عن العمل لفترة من الزمن عليك أن تكلف شخصاً بتعبئة الإقرار وتسديد الضريبة المستحقة نيابة عنك شريطة أن يكون مفوض من قبلك .

إذا حدثت تغيرات على عملك يجب عليك إعلام الدائرة فوراً وبشكل خطي بكافة التفاصيل وخصوصاً عند تغيير العنوان أو المكان أو الصفة القانونية . لا تنتظر الى حين موعد تقديم الإقرار الضريبي القادم لأن ذلك يعرضك للغرامات .

## ٧- معلومات إضافية

هذا الدليل المتواضع قد لا يتطرق الى كافة التفاصيل التي تحتاج لمعرفة لكي تفهم الضريبة بشكل أدق وأشمل . لذا عليك الاطلاع على النشرات والكتيبات الأخرى المتعلقة بالقانون

والتعليمات والإجراءات وإذا لم تجد إجابة شافية لتساؤلك لا تتردد في الاستفسار من دائرة الضريبة العامة على المبيعات .

( يرجى تثبيت الرقم الضريبي على كافة مراسلاتك مع الدائرة ) .

## ٨- الخصم الجزئي (طريقة احتساب الضريبة القابلة للخصم أو الرد)

إذا كان لديك مبيعات خاضعة وأخرى معفاة في نفس الوقت، فلا يمكنك خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات، ويحق لك خصم الضريبة المدفوعة على المدخلات المتعلقة بالمبيعات الخاضعة فقط . أما الجزء المتعلق بالمبيعات المعفاة، فلا يجوز خصمه إطلاقاً . فإذا تمكنت من فصل مدخلات المبيعات الخاضعة وتلك المتعلقة بالمبيعات المعفاة فليس هناك مشكلة لأنك تستطيع تحديد ضريبة المدخلات القابلة للخصم وغير القابلة للخصم .

لكن هذا التحديد يكون صعباً عندما لا يستطيع المكلف أحياناً الفصل بشكل دقيق وكامل بين ضريبة المدخلات القابلة للخصم وغير القابلة للخصم لأسباب معينة كأن تكون المدخلات ذاتها متعلقة بمبيعات خاضعة وأخرى معفاة في آن واحد . بمعنى أن جزءاً من ضريبة المدخلات يرتبط بمبيعات خاضعة والجزء الآخر من نفس المدخلات يرتبط بمبيعات معفاة، غير أن الفصل بين الجزئين يكون صعباً بعض الشيء . وفي هذه الحالة لا بد للمكلف من أن يلجأ الى طريقة حسابية تسمى معادلة الخصم الجزئي بحيث تسهل عليه تحديد مقدار الجزء القابل للخصم بشكل تقريبي وهذه المعادلة موضحة تالياً :-

$$\text{قيمة المبيعات الخاضعة} \times \text{ضريبة المدخلات المشتركة}$$

قيمة المبيعات الإجمالية

### **مثال :- ( هذا المثال للاسترشاد والتوضيح فقط )**

افرض أن لديك ضريبة مشتركة مدفوعة خلال السنة مثل ضريبة سيارات نقل البضائع، ضريبة هواتف، ضريبة مستلزمات إنتاج، قطع غيار، ضريبة خدمات تدقيق حسابات أو خدمات قانونية أو قرطاسية أو أجهزة وأثاث للمكاتب أو غيرها من الضريبة المدفوعة على مشترياتك والتي يصعب حصر حصة المبيعات الخاضعة منها وحصة المبيعات المعفاة ولنفرض أنك قمت بخصم هذه الضريبة بالكامل عند تقديم الإقرارات الضريبية (أي أنك قمت بالاستفادة من خصم كامل الضريبة) وكون المبيعات المعفاة لا يجوز خصم الضريبة عنها سنداً لأحكام القانون وبفرض أن قيمة الضريبة المشتركة المدفوعة على البنود أعلاه (٢٠٠٠) دينار وبفرض أن إجمالي مبيعاتك خلال السنة كانت (١٠٠) ألف دينار وكانت موزعة على النحو التالي :-

٥٠ ألف دينار مبيعات خاضعة للنسبة العامة

٢٠ ألف دينار مبيعات خاضعة لنسبة الصفر

٢٠ ألف دينار تعود لسلع وخدمات مصدرة

١٠ آلاف دينار تعود لسلع وخدمات معفاة

١٠٠ ألف دينار

**الحل :-**

طبق معادلة الخصم الجزئي :

**قيمة المبيعات الخاضعة** × **ضريبة المدخلات المشتركة**

**قيمة المبيعات الإجمالية**

$$\frac{90000}{100000} = 90\% \times 20000 = 18000 \text{ دينار}$$

الضريبة المشتركة القابلة للخصم

ونظراً لقيامك بخصم ضريبة مقدارها (٢٠٠٠) دينار من خلال الإقرارات الضريبية فإنك تكون قد تجاوزت الخصم الذي تستحقه بمقدار (٢٠٠) دينار وهي التي تخص مبيعات معفاة بهذه الحالة تقوم بعمل إشعار إضافة لحساب الدائرة بمقدار (٢٠٠) دينار وتقوم بوضعها في الخانة رقم (١٢) من إقرار الضريبة العامة ليتم إعادة توريدها للدائرة .

**ملاحظة :-**

إذا كنت ترغب بتأجيل خصم الضريبة المشتركة الى نهاية العام ولا ترغب بخصمها ضمن الإقرارات المقدمة من قبلك خلال العام فإنك تقوم بتطبيق معادلة الخصم الجزئي وتقوم بهذه الحالة بعمل إشعار خصم لحسابك ووضع المبلغ في الخانة ( ١١ ) من إقرار الضريبة العامة لتتمكن من خصمها .

- تذكر أن الجدول التالي وهو الجدول رقم (٤) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات يتضمن السلع والخدمات المستثناة من الخصم أو الرد الضريبي وهذا يعني أن الضريبة المدفوعة على هذه السلع والخدمات كضريبة مدخلات لا يجوز خصمها أو استردادها .

جدول رقم (٤)

الخاص بالسلع والخدمات والتي تكون الضريبة العامة

والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم أو الرد

| الرقم | التصنيف   | البند حسب التصنيف الدولي    |
|-------|---|-----------------------------|
| ١-    | السلع والخدمات المستخدمة لأغراض لا تتعلق ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة .                              |                             |
| ٢-    | السلع والخدمات المستخدمة في نشاطات معفاة أو غير خاضعة للضريبة .   |                             |
| ٣-    | الخدمات الرياضية والترفيهية عدا المستخدم منها لغايات توريد خدمة أو بيع سلعة .                           | ٤٢٩                         |
| ٤-    | خدمات الفنادق والمطاعم عدا المستخدم منها لغايات توريد خدمة أو بيع سلعة .                                | ٥٥                          |
| ٥-    | المشتريات التي أصبحت في عداد مردودات المشتريات .  |                             |
| ٦-    | الضريبة الخاصة المدفوعة على السلع الواردة في الجدول رقم (١) ما لم يرد عليه نص بخلاف ذلك .               |                             |
| ٧-    | السلعة أو الخدمة التي أستخدمت لغايات التشييد والبناء عدا المستخدم منها لغايات تأجير معدات البناء والهدم | البنود من ٤٢٥٠١٤ الى ٤٢٥٠٢٠ |
| ٨-    | سيارات الصالون عدا المشتراة لأغراض المتاجرة والتأجير  | ٨٧.٠٣                       |

- تذكر بأنه لا يجوز بأي حال خصم ضريبة مدفوعة على مدخلات مرتبطة بمبيعات معفاة أو بمبيعات أو صادرات من أصل إدخال مؤقت كما لا يجوز خصم الضريبة الخاصة من الضريبة العامة المفروضة على المبيعات ويجوز خصمها فقط من الضريبة الخاصة المفروضة على المبيعات .

